

الى اجبات العائلية

الاهل والعيال

ذكرنا في الفصول السابقة واجبات الشخص منفرداً . ونريد أن نذكر في الفصول التالية واجباته مجتمعاً مع غيره من أبناء جنسه . وأول اجتماع له من هذا القبيل اجتماعه بأهله وعياله . وأهله زوجته ، وعياله أولاده . وإذا كانوا أغنياء انضم اليهم خادم يكفيهم مؤونة العمل . ويقال للمجموع المؤلف من هؤلاء الأفراد في اللغة العربية (عَيْلُ الرجل) وفسروه بقولهم هم اهل بيته الذين يتكفل بهم ويموّنهم من أزواج وأولاد وأتباع . وقد اصطلح كتاب هذا العصر على تسميتهم بالعائلة مع أن كلمة (عائلة) في اصل وضعها اللغوي بمعنى فقيرة . تأنيث (عائل) فقير . و (عَيْلَة) فقر . و (عال) افتقر .

وبحث الواجبات العائلية يتضمن بيان ما يجب على الشخص نحو أفراد عائلته المذكورين ويدخل فيهم أحياناً من يعوله من غيرهم كأبيه وأمه . أو يتيم يكفله . أو امرأة تآوي الى كنفه وتعيش على نفقته .

وقد وجدت العائلة على وجه البسيطة من يوم وجدت المرأة بجانب الرجل وولدت له أولاداً . والأعمال التي يزاولها كل من الرجل والمرأة في عائلتهما تختلف باختلاف حال الأمة التي يعيشان فيها بدابة وحضارة ، رُقيّاً وانحطاطاً . ويغلب في الامم المتحضرة أن تكون وظيفة المرأة إدارة الأعمال البيتية كما تكون وظيفة الرجل العمل خارجه : فهو يشتغل ثمه ويتعب ويستثمر أتعابه ثم يلقى بهذه الثمرات الى زوجته . ويشكل في هنائه العائلي وراحتة المنزلية عليها . فالزوجة هي

الرئيسة العاملة في المنزل ، أما الزوج فهو بمثابة رئيس شرف له . وقد جاء التصريح بذلك في الحديث الشريف مذ قال صلى الله عليه وآله وسلم :
﴿ كلُّ نفسٍ من بني آدم سيِّدٌ : فالرجل سيِّدُ أهلِهِ ، والمرأةُ سيِّدةٌ بيِّتِها ﴾
فانظر كيف جعل سيادة البيت للمرأة وخصَّصها بها وان كان لرجلها سيادة أخرى لاتنكر .

وإذا كانت المرأة هي سيِّدة البيت ورئيسته كان من أوَّل واجبات الزوج أن يحسن انتخاب تلك الرئيسة : فيختارها من ذوات العقل والدين والتربية الصالحة . فأنها إذا توفرت فيها هذه الشروط ، أصبح المنزل فردوس الرجل ، ومظهر كرامته في قومه ، والمنبت الخصب لذريته وأولاده . ومن ثم كان للمنزل والعائلة المقام الأول في نظر علماء الاجتماع حتى جعلوا نظام الحياة المنزلية أساساً لنظام الحياة الاجتماعية في الأمة كلها : فإذا فسد النظام الأول فسَدَ النظام الثاني وانحطَّت الأمةُ على أثره ، والعكسُ بالعكس . قالوا : وإذا دَخَلَتْ إحدى المدن كان لك أن تحكم على ارتقاء العائلة بمجرد نظرك إلى حالة سكانها ، وما هم عليه من الأطوار والأخلاق في أسواقهم وحواليتهم ومحافلهم وقهاويهم وسائر مظاهرهم الاجتماعية : فإذا رأيتهم هنا على نظام أدبيٍّ ثابت حكمت باستحكام النظام الأدبي في بيوتهم وعائلاتهم ، لأن هذا أصل ذلك . وإلا ، فلا .

قلنا آنفاً إن المنزل هو المغرس الأول للذرية والأولاد ، فهم يُنقلون منه إلى المغرس الثاني أعنى المدرسة ، ومنها إلى ساحة التجارب والعمل والسعي في خدمة أمتهم ووطنهم ، كما يُنقل الفسيل من أرض إلى أرض : فإذا طابت تربة المغرس الأول (العائلة) طابت إذ ذاك ثمار أبناء الأمة وغزرت محصولات عقولهم وأخلاقهم . وان خبثت تلك التربة خبثت الثمار ، وقبُحت

الآثار ، وساءت الأخبار . وقال بعض علماء الاجتماع المعاصرين : إن أحقر المنازل إذا تولت رئاسته امرأة مدبرة بشوشة كان ملؤه الراحة والهناء والسعادة ، كان فيه أشرف العواطف العائلية ، كان عزيزاً لدى الرجل لما يستلزمه من دواعي السرور ، كان ملاذاً للقلب ، وملجأً من عواصف الحياة ، كان خير مكانٍ للراحة من عناء الأفعال ، ومتاعب الحياة ، كان في الشدة مسلياً ، وفي الرخاء فخراً ، وفي كل حالٍ نعيماً . فالمنزل الصالح إذن خير معاهد التربية لا للشباب وحده بل للكهل أيضاً . وفيه يتعلم الشاب والكهل البشاشة والصبر وضبط النفس وتدرك روح الحياة ومعنى الواجب اهـ . فلتنظر الأم كيف تضح نظام عائلاتها على اساس وطيد ثابت ، ولينظر الآباء واجبهم الشرعي والاجتماعي من هذا القبيل . وأول واجب عليهم حسن اختيار سيدة المنزل كما قلنا . وقد ورد في الاحاديث النبوية الحض على العناية باختيارها لينجب أولادها ، ويطيب العيش معها . وقد امتنَّ حكيم من حكماء العرب على أولاده في قيامه بهذا الواجب نحوهم فقال :

﴿ وأول إحساني اليكم تخيري لما جده الأعراق بادٍ عفافها ﴾

ومن الواجبات العائلية أيضاً العناية بتربية الأهل والعيال وتعليمهم مابه صلاح أمرهم ، وتثقيف عقولهم . وفي هذا المعنى ورد قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

﴿ ارجعوا إلى أهليكم فاعلموهم ﴾

يخاطب بذلك قوما يريدون ممارسة بعض الأعمال فهو يأمرهم بالانصراف عنها الى ما هو أهم منها : أن يرجعوا الى نساءهم واولادهم فيعلموهم ما هم في حاجة اليه من ضروب العلم النافع . أمّا احاديث الحض على حسن معاملة الأهل والعيال والرفق بهم ، وترك الغلظة عليهم ، فكثيرة : منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

﴿خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ﴾
 ﴿خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ﴾
 ﴿إِنَّ مِنْ أَحْسَنَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا ، وَالطَّهْرَةَ بِأَهْلِهِ﴾
 ﴿خَيْرُ الرِّجَالِ مِنْ أُمَّتِي الَّذِينَ لَا يَتَطَاوَلُونَ عَلَى أَهْلِهِمْ وَيُحْسِنُونَ
 إِلَيْهِمْ وَلَا يَظْلَمُونَهُمْ﴾
 ﴿كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْحَمَ النَّاسِ بِالصَّبِيَّانِ وَالْعِيَالِ﴾
 ﴿مَنْ كَانَ لَهُ صَبِيٌّ فَلْيَتَصَابَ لَهُ﴾
 اي ليتنزل الى أن يفعل في ملاعبته فعل الصبيان تطيباً لنفسه ، وإدخالاً
 للسرور على قلبه .

وروي أنه عليه السلام خرج مع أصحابه يوماً الى طعام دُعوا له ، فاذا بابن
 بنته الحسين وهو صبي يلعب مع صبوية في السكة . فاستنذت رسول الله أمام
 القوم (اي انفرد عنهم وتقدمهم) واقبل على الحسين فطفق يفرش مرة ههنا ومرة
 ههنا ، ورسول الله يضحكه . ثم أمسكه فجعل إحدى يديه تحت ذقنه
 والأخرى تحت فأس رأسه (أي قفارأسه من تحت قذاله) وأقععه (أي رفعه)
 وجعل يقبله وقال:

﴿أَنَا مِنْ حُسَيْنٍ وَحَسِينٍ مِنِّي ، أَحَبَّ اللَّهُ مِنْ أَحَبِّ حُسَيْنًا﴾
 ومن جملة الرفق والعناية بالأهل والعيال ماورد في الحديث الشريف وهو :
 ﴿كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَكَادُ يَدْعُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ فِي يَوْمِ عِيدٍ
 إِلَّا أَخْرَجَهُ﴾

يعني انه كان في صبيحة ايام الاعياد يخرج كل واحد من افراد عائلته الى
 خارج المدينة حيث يجتمع المسلمون لصلاة العيد في مصلاًها الخاص فيصلون
 ويشاهدون الناس في هذا الاجتماع الخافل . فيدخل عليهم السرور والفرح بروية .

ذلك . وقال صلى الله عليه وآله وسلم :

﴿ مَشِيكَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَانصِرَافُكَ إِلَى أَهْلِكَ فِي الْأَجْرِ سِوَاءٌ ﴾

سَوَّى فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ بَيْنَ الْمَشِيَّتَيْنِ ، مَشَى الرَّجُلُ إِلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَمَشِيَهُ رَاجِعاً إِلَى مَسَامِرَةِ عَائِلَتِهِ ، وَكَأَنَّ الشَّارِعَ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ هَذَا لِيَعْرِضَ بِأُولَئِكَ الْقُسَاةَ الَّذِينَ لَا يَجْعَلُونَ مِنْ أَوْقَاتِهِمْ نَصِيحاً مَفْرُوضاً لِمُعَاشَرَةِ عَائِلَتِهِمْ بَلْ يَنْفَقُونَهَا جَزَافاً فِي أَمَا كُنِ اللَّهْوَ وَالْبَطَالَةَ ، وَبِذَلِكَ تَسْوَى عَيْشَةَ الْعَثَلَاتِ وَتَتَنَغَّصُ حَيَاتَهُمْ ، بَلْ رُبَّمَا أَدَّى بِهَا الْأَمْرَ أحياناً إِلَى الْفَاسِدِ وَالتَّقْيِيسِ مِنَ الْأَعْمَالِ .

وَمِنَ الْوَاجِبَاتِ الْعَائِلِيَّةِ تَرْفِيهِ الْعَائِلَةَ وَالتَّوَسُّعَ عَلَيْهَا بِالنَّفَقَةِ وَأَعْدَادَ مَا يَلْزَمُ لَهَا مِنْ وَسَائِلِ الرَّاحَةِ وَالْبِنَاءِ ، وَمُرَافِقَ الْحَيَاةِ وَالْعَيْشِ . وَقَدْ حَضَّ الشَّارِعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ :

﴿ لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ تَقَرَّرَ عَلَى عِيَالِهِ ﴾

﴿ شَرُّ النَّاسِ الْمُضَيِّقُ عَلَى أَهْلِهِ ﴾

﴿ أَوْلُ مَا يُوضَعُ فِي مِيزَانِ الْمَرْءِ إِنْفَاقُهُ عَلَى أَهْلِهِ ﴾

أَيُّ أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوْلِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَثَابُ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

﴿ أَطْعِمِ زَوْجَكَ إِذَا طَعِمْتَ ، وَاكْسِمْهَا إِذَا كَسَيْتَ ، وَلَا تُقَبِّحِ

الْوَجْهَ وَلَا تُضْرِبْ ﴾

يُنْهَى عَنْ ضَرْبِهَا ، وَكُلِّ مَا يُؤْذِيهَا . وَعَنْ تَقْبِيحِ وَجْهِهَا : فَلَا يُوَاجِهُهَا بِقَبِيحِ الْقَوْلِ ، وَفَطْيِيعِ الشِّمِّ . أَوْ الْمَعْنَى لَا يَقُولُ لَهَا « قَبِّحِ اللَّهَ وَجْهَكَ » وَهُوَ شِمْ مَأْلُوفٌ بَيْنَهُمْ نَهَى الشَّارِعَ عَنْهُ بِمَخْصُوصِهِ

﴿ الْوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلِ لِمَنْ تَرَكَ عِيَالَهُ بِخَيْرٍ وَقَدِمَ عَلَى رَبِّهِ بِشَرٍّ ﴾

فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْذِيرٌ لِأَرْبَابِ الْعَائِلَاتِ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ الْمَالَ حَلَالاً وَحَرَاماً سَدّاً لِلْحَاجَاتِ عَائِلَاتِهِمْ ، وَأَشْبَاعاً لِنَهْمَاتِهِمْ ، فَهُوَ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : يَا تَعَاْسَةَ ذَلِكَ

الأب الذي يترك عائلته بعد موته في سعة من الرزق ، وبمجموعة من العيش من مالِ جَمَعَهُ حراماً لهم . ثم يقدم على ربه يوم القيامة وهو مُثقل بتبعات ذلك المال الذي جَمَعَهُ ، وخان الناس فيه . فيعذبه الله عليه ويكون قد أشبه الشمعة التي تضيء للناس وتحرق نفسها . فاذا كانت التوسعة على العيال واجباً عائلياً على ربّ العائلة فإن تحرّمي الانفاق عليهما من المال الملال هو أيضاً واجب عائلي عليه ، تجدر به مراعاته والانتباه اليه .

النكاح والطلاق

مرّ في بحث الأهل والعيال « أن المرأة هي سيدة العائلة » كما شهد بذلك الشارع صلى الله عليه وسلم . ومرّ أيضاً ان العائلة هي ملجأ الرجل الأمين والظل الذي يأوي الى برده في المتاعب ، وهول المصائب . وليست وظيفة العائلة مقصورة على هذا فحسب إذ ان من وظائفها أيضاً بل من أقدس وظائفها الاجتماعية على الاطلاق تقديم النسل والذرية الى الأمة : فهي التي تمدّ الأمة بأبنائها الصالحين ، وأعضائها العاملين كما يُمدُّ الجيش المحارب بأفراد الجند من وقت الى آخر . فتأسس العائلة بواسطة النكاح - أي الاقتران والزواج - واجب اجتماعي مدني مهمّ أمره أساطين الاجتماع وواضعي الشرائع ، كما يهمهم أي شأن آخر سواه . وما زالوا قديماً وحديثاً يحضّون على الزواج ، ويمهدون السبيل بين أيدي طالبيه . كما ينهون عن العزوبة ، ويُنفرون منها ، ويضعون الضرائب أو يضاعفونها على المخلدين اليها . حتى قال بعض الحكماء « إن لمجموع البشر على كل فردٍ منهم حقاً لا بد أن يقوم به لهم في مقابل ما قاموا به همّ له : أن يبنى بيتاً يُؤوى اليه ، أو يغرس شجرة يُنتفع بها . أو يخلف ولداً يُستفاد من سعيه » . وليس في الشرائع ما يعادل الشريعة الاسلامية في الحض على القيام بهذا الواجب . من ذلك قوله صلى

الله عليه وآله وسلم :

﴿ النكاح سُنتي ، ومن رَغِبَ عن سُنتي فليس مني ﴾

أي ان الزواج والاقتران مما رضيه لنفسه ولأمته فمن تركه زهداً فيه لم يكن من جماعته ولا عاملاً بشريعته .

والغرض الأصلي من هذا الحض والترغيب النسل والذرية وتكثير سواد الامة ، لا التمتع وقضاء حاجة الجسد . وأي دليل على هذا أبين وأظهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

﴿ امرأةٌ ولو دُ أُحِبُّ الى الله من امرأةٍ حسناء لا تَلِدُ : إني مُكاثِرٌ بكم الأمم ﴾

فالشارع إنما حض على الزواج لهذا الغرض الاجتماعي الذي يرمي اليه زعماء الأمم اليوم . ويروونه أقرب وسيلة الى تكاثر أفراد أممهم . ولا يهدأ لهم بال إذا رأوا عددها يتناقص أو يقل عن عدد الأمم الاخرى التي تسابقتها في مضمار الحياة .

والشارع يحض الشاب على التبكير في الزواج احتفاظاً بعفته وصوناً له من الأمم . لكنه من جهة ثانية يُوصيه بان لا يقدم على الزواج إلا بعد اعداد العدة ، وتوفير أسباب الهناء العائلي : فاذا كان الزواج واجبا اجتماعيا فان الأوجب منه أن يقع موقعه ، ويُثمر ثمرته ، ويستوفي شرائطه التي من شأنها أن تجعل الزوجين سعيدين قريري العين أحدهما بالآخر . فلا ينبغي لأحد أن يتزوج وهو منطو على فقر مُدقع ، أو عاهةٍ منفرة ، أو خلق رديء ، أو أية حالة سيئة يجهلها قرينه بحيث لو اطلع عليها وانكشف أمرها تنغص عيشهما وساءت حالهما وفات الغرض الأصلي الذي قرره القرآن وجعله الغاية المقصودة من الزواج مذ قال تعالى :

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾

فالباري تعالى يمتن علينا معشر البشر بنعمة الزواج التي من آثارها ركون الزوج الى زوجته وألفته لها ، وتبادل عواطف الحنو والرحمة بينه وبينها ، فالحب والرحمة أذن هما أساس الزواج وأحاديث الترغيب في الزواج والحض عليه كثيرة ، منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

﴿الْتَمِسُوا الرِّزْقَ فِي النِّكَاحِ﴾

لاجرم أن النكاح وتأسيس العائلة قد يحفز الرجل الكسول المتقاعد عن الكسب ، المستكين للفقر - يحفزه إلى السعي والعمل والمثابرة على الشغل سداً لحاجة عائلته ، فيغنيه الله ويوسع عليه في الرزق ، فيكون النكاح نعم الطريق إليه . وقال صلى الله عليه وآله وسلم :

﴿مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ : فليتق الله في

الشطرن الآخر﴾

يشير في هذا الحديث الى ما للمرأة الفاضلة من التأثير في حياة زوجها : فهي بفضل عنايتها به ، ومراقبتها له ، تحول بينه وبين فعل ما يضره أو يشينه . وقد يبلغ ذلك النصف من أعماله واموره . فلينتبه هو الى اصلاح النصف الآخر من أحواله التي كثيراً ما لا يتيسر لزوجته الاطلاع عليها للحكم فيها . وهذا انما يصدق على المرأة التي توفرت فيها التربية الصحيحة ، والأخلاق الفاضلة . فلينظر المسلمون في الأمر ، وليحققوا ظن الشارع في المرأة المسلمة . وليتخذوا من الوسائل ما يساعد على تقويم أودها ، واستصلاح أمرها . كي يمكنهم أن يجنوا من ثمراتها ، ما ذكره الشارع صلى الله عليه وآله وسلم

وأخشى ما يُخشى على العائلة أن يتعدّد الزواج أو أن يُعكّر صفوة

الطلاق

أما (التعدّد) فالشارع أباحه بشرط العدل والاعتدال وأن يكون للزوج من الكفاية المالية والاخلاقية ما يمكنه من ضبط الأمر وسياسة الزوجين أو العائتين . أما إذا قصّصه شيء من ذلك وأحس من نفسه العجز عن إقامة حدود الله التي أمره بالمحافظة عليها فالشارع إذ ذاك يمقت تعدّد الزوجات ، وينهى عنه أشدّ النهي . ولا يدلّك على هذا مثل إمعان النظر في آيات التعدّد وفي مطاوي مفهوماتها . وهي :

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً . . . ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ لَا تَعُولُوا ﴾

أي ان تزوجكم بالواحدة يمهّد لكم سبيل العدل ويبيدكم عن الجور فقوله (تعولوا) من (عَالَ) إذا جار ومال عن الحق . أو المعنى ان تزوجكم بالواحدة يمهّد لكم سبيل إعاشة العائلة والانفاق عليها مادامت الزوجة واحدة . أما اذا تعدّدن وتعدّد اولادهن فان الرجل يقع في الضيق والأفلاس . ذلك هو معنى قوله تعالى « أذنى أن لا تعولوا » من (عَالَ الرجل) إذا كثرت عياله وثقل عليه أمر معيشتهم . وقال تعالى :

﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾

هذه الآية في فحواها تدلّ على ان تعدّد الزوجات مما يصعب القيام به ومراعاة شروطه : فهو اذن ضرورة تقدر بقدرها .

وكذا (الطلاق) فان الإسلام أباحه في حالة ما اذا كان بقاء النكاح ودوامه يؤدي الى فساد نظام العائلة وتعرّضها لخطر الفوضى ، والنكد الدائم . ومع هذا فان الشارع حضّ على الصبر ومدافعة الطلاق ما أمكن . من ذلك قوله تعالى :

﴿عاشروهنَّ بالمعروفِ: فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا
وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾

يقول: اصبر على ما تراه في زوجتك، ولا تيأس من استصلاح حالها،
ورجوع حسن التفاهم بينك وبينها، ويكون لك منها - بعد الكره الكبير -
الخير الكثير. وقال صلواته في التنفير من الطلاق:

﴿تزوجوا ولا تطلقوا: فإنَّ الطلاقَ يهتزُّ منه العرشُ﴾

واهتزاز العرش أسلوب بليغ يُراد به أن الطلاق مما يُبغضه الله تعالى ربُّ
العرش والعظمة والكبرياء. كما ورد صريحاً في قوله عليه السلام:

﴿أبغضُ الحلالِ إلى اللهِ الطلاقُ﴾

﴿ما أحلَّ اللهُ حلالاً أحبَّ إليَّ من النكاحِ، ولا أحلَّ حلالاً أكرهُ

إليَّ من الطلاقِ﴾

ومعنى (الحلال) في الحديثين المباح الذي يجوز لك فعله وتركه. وليس
معناه أنه مستحسن في نظر الشرع مثاب عليه يوم القيامة كما يفهمه العامة من
كلمة (الحلال). وقد نهى الشارع عن الحلف بالطلاق حتى لا يعتاده اللسان كما
هو دأب بعض من لا أخلاق لهم من العامة، فقال صلواته:

﴿ما حلفَ بالطلاقِ مؤمنٌ، ولا استحلفَ به إلا منافقٌ﴾

أي إنك إذا قلت قولاً فلم يصدقك به الآخر وكلفك الحلف بالطلاق
عليه كان ذلك الآخر منافقاً. إذ إن الكذب من آيات المنافق وعلاماته الدالة
عليه، فهو يكذب ويظن أن الناس يكذبون مثله، فاذا حدثوه لم يصدقهم مالم
يخلفوا بالطلاق

وسيسأتي في بحث (النساء) والواجبات نحوهن بيان شافٍ لسيرِّ تشريع

الطلاق وتعدد الزوجات في الإسلام

الذرية والاولاد

الولدُ ثمرةُ الحياة ، وريحانة البيت وأملُ العائلة والغاية المقصودة من الزواج .
قال صلى الله عليه وآله وسلم :

﴿ بَيْتٌ لِاصْيَانٍ فِيهِ لَا بَرَكَةَ فِيهِ ﴾

﴿ رِيحُ الْوَالِدِ مِنْ رِيحِ الْجَنَّةِ ﴾

﴿ الْوَالِدُ مِنْ رِيحَانِ الْجَنَّةِ ﴾

لكن ينبغي للآباء والامهات أن يعلموا أن اولادهم ليسوا ملكا لهم
كملكهم أشياءهم وأنه لم تمنحهم اياهم العناية الالهية ليكونوا بمثابة متاعٍ أوقطعة
زينة في البيت يُنَافَسُ فيها ، ويُحْرَصُ عليها ، وتتلذذ النفس بالنظر اليها فحسب .
وانما خلُقوا ليقضوا زمن الصبوة في حجر العائلة ثم يخرجوا منها أحراراً مستقلين .
ويضافوا مدداً الى الرجال العاملين . فالعائلة اذاً مكلفة تربية الطفل وتربيته
جسماً ونفساً وخلقا للقيام بوظائفه المختلفة في خدمة قومه ووطنه . وان العناية
بالأولاد وتربيتهم هذه التربية الصالحة من اكبر واجبات الأيوين التي يفرضها
الشرع ونظام الاجتماع عليهما ، كما أن إهمالهم والتفريط في تربيتهم من اكبر
الجنائيات التي يمجتها الشرع ، وتعاقب عليها القوانين المدنية ، قال صلى الله عليه
وآله وسلم :

﴿ أَكْرَمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا آدَابَهُمْ فَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ هَدِيَّةُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ﴾

ولا يخفى أن الشكر على الهدية إنما يكون في تقبلها بفرح ثم العناية بها ،
والمحافظة عليها ، كما أن التفريط فيها كفرانٌ لحق من أهداها ، وباعتٌ على غضبه
ونقمته . وقال صلى الله عليه وآله وسلم :

﴿ حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يَعْلَمَهُ الْكِتَابَةَ وَالسِّبَاخَةَ وَالرَّمَايَةَ وَأَنْ لَا يَرْزُقَهُ .

الاحلالا طيبا

هذه هي أهم علوم الرجال في ذلك العهد : الكتانة والسباحة والرمية بالسهام . أما اليوم فقد اختلفت الأحوال وتبدلت الأوضاع ، واستجدت علوم غير ما ذكر ، لم يكن يُعنى بها من قبل . فالواجبُ على أولياء الأَوْلاد اليوم أن يعلموهم من ذلك جميعه ماهم في حاجة ماسة اليه ، وإن الاسلام يُقدر هذا الاختلاف الزماني قدره كما ورد في الأثر « خلّقوا أولادكم بغير أخلاقكم فقد خلّقوا لزمان غير زمانكم »

فإذا كانت الأخلاقُ تختلفُ بينَ زمن الأب وابنه فكيف يكون مبلغ اختلافها بين زمن السلف وزمننا هذا ؟؟ وقال صلى الله عليه وآله وسلم :

أيما امرأة قعدت على بيت أولادها فهي معي في الجنة ﴿

يُرشد الشارع المرأة في هذا الحديث الى واجبها في تربية أولادها وهي أجدر بهذا الخطاب الشرعي من الرجل : فهو يقول لها إن تركها الاشتغال بما لا ينفعها ، والعكوف على تربية أولادها في بيتها خيرٌ وسيلة الى دخول الجنان . ﴿ إن الله يحبُّ أن تعدلوا بين أولادكم حتى في القبل ﴾

و (القبلُ) جمع قبلة وهي التفضيلة . وفي هذا الحديث نهى عن إظهار بعض

الأولاد على بعض . ومثله :

﴿ ساووا بين أولادكم في العطيّة : فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء ﴾

لعلَّ السبب في استحقاق النساء للتفضيل أنهن سريعات التأثير ، رقيقاتُ الشعور ، شديدات الغيرة . فإِنَّهن لذلك أجدر بالعطايا وأنواع البر واللطف (الهدايا) من إخوتهن الذكور . ومع هذا فالشارعُ ينهى عنه خشية التنافس والتحاسد بين الأولاد . وفي الحديث إشارة لطيفة الى وجوب العناية بالنساء . ومراعاة شعورهن وعواطفهن .

وإن من أهم الاغراض التي جاء الاسلام من أجلها هدم ما كان عليه أهل الجاهلية من هضم المرأة وإذلالها والتفريط أحياناً بحياتها حتى عابهم القرآن في ذلك وعيّرهم به مذ قال تعالى :

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلْسَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ؟؟؟ ﴾

هذا هو حال أهل الجاهلية قبل الاسلام : كانوا اذا وُلد لأحدهم أنثى ا كفهراً وجهه واستخفى عن أعين الناس حياءً وخجلاً . ثم فكر في كيف يتخلص من هذا الضيف الثقيل ؟! أ يصبر عليه أو يئده تحت التراب ؟! فجاء الاسلام ناعياً عليهم حالتهم هذه وبشّر بالمرأة ووجوب العناية بها ، واعطأها حقها من الوجود ، وحظها من الحقوق . ومما قاله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى :

﴿ لَا تَكْرَهُوا الْبَنَاتِ : فَانَّهُنَّ الْمَوْتُ نِسَاتِ الْفَالِيَاتِ ﴾

وكان صلى الله عليه وسلم يصلي فتشبت به أمامة ابنة ابنته زينب . فكان يحملها على عاتقه فاذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها .

وإنما نهى الشارع عن تفضيل أحد الأولاد بالعطية تفادياً من التحاسد والتحاقد بينهم كما مرّ آنفاً ، بل قد يحقدون أحياناً على أبيهم نفسه ، والأب مأمورٌ بأن لا يتعاطى من الأسباب ما يثير شيطان العقوق في نفس ولده ، ومن قوله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك :

﴿ رَحِمَ اللَّهُ وَالِدًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَىٰ بِرِّهِ ﴾

﴿ أَعِينُوا أَوْلَادَكُمْ عَلَىٰ بِرِّكُمْ ، مَنْ شَاءَ اسْتَخْرَجِ الْعُقُوقَ مِنْ وَلَدِهِ ﴾

اي إنه في مكنة الأب أن يحمل ابنه على العقوق وترك الطاعة وذلك

يكون بتفضيل أخيه عليه بوصية أو عطية أو تفریط^(١) أو ابتسامة أحيانا ،
فليكن الأب حكيماً فطنا ضابطاً لعواطفه وتوزيعها بالعدل بين أولاده ، وإلا
جرّ على نفسه وعائلته من بعده تعباً وبلاءً .

وكما يُطالب الولدُ ببرّ والده يُطالبُ الوالدُ نفسهُ ببرّ ولده أيضاً ، وبرّ
كل منهما بحسبه ، وقد وصف صلى الله عليه وآله وسلم قوماً من الأبرار فقال :
﴿ إِنَّمَا سَمَّاهُمُ اللَّهُ الْأَبْرَارَ لِأَنَّهُمْ بَرُّوا الْآبَاءَ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْأَبْنََاءَ : كَمَا
أَنَّ لِوَالِدَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا كَذَلِكَ لِوَالِدِكَ ﴾

ومن جملة برّ الوالد لولده ما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم في قوله :

﴿ لَا يَعْدِي الرَّجُلُ صَبِيَّةً ثُمَّ لَا يَنْفِي لَهَا ﴾

فإن هذا فضلا عن كونه يحمل الولد على احتقار والده ، واعتقاد الكذب
فيه - يسهل أمر الكذب على الولد نفسه . ومن شابه أباه فما ظلم ، فبنشأ كذا أباء :
لا يصدق بقول ، ولا يفي بعهد . ومما نبّه اليه الشارع من أمر تربية الأولاد أن
لا يتشأم الوالد بأحد أولاده ، ولا ييأس منه إذا رآه عنيداً شرساً ذا شرقة
وبطر . فقد يتحوّل كلُّ هذا فيه إذا أحسنت تربيته الى أخلاقٍ فاضلة :
كالشجاعة وقوة الإرادة وكبر العقل والشمم وطلب المعالي : قال صلى الله
عليه وآله وسلم :

﴿ عُرَامُ الصَّبِيِّ فِي صِغَرِهِ ، زِيَادَةٌ فِي عَقْلِهِ فِي كِبَرِهِ ﴾

(والعُرَامُ) بالعين المهملة الشراسة والأذى والأشْرُ والبطر ومفارقة القصد
والخروج عن الحد . وقيل هو الفساد .

ومما ورد في فضل الولد قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

﴿ إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ

(١) التفریط ان تمدح آخر وثني عليه . وتخصيصه بمدح الكتّاب من صنيع المتأخرين .

يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ﴿﴾
 ﴿إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ أَنِّي لِي هَذَا ؟؟ فَيَقَالُ لَهُ :
 بِاسْتِغْفَارٍ وَوَلَدِكَ لَكَ﴾

وَالْحَنُوقُ عَلَى الْوَلَدِ وَالرَّافِقَةُ بِهِ وَالصَّبْرُ عَلَى مَا يَبْدُو مِنْهُ أَحْيَانًا مِنَ الْعِنَادِ
 وَالطَّيِّشُ وَدَوَاعِي الصَّبْوَةِ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ فِي الْآبَاءِ إِلَّا مَنْ نَدَرَ مِنْهُمْ : فَقَدْ رَأَى
 الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَوَلَدَهُ الْحَسَنَ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ لِي
 عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

﴿إِنَّ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ﴾

وَقَالَ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ . مَا تَقُولُ فِي الْوَلَدِ ؟ قَالَ :
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! ائْتِمَارُ قُلُوبِنَا . وَعِمَادُ ظَهْرِنَا . وَنَحْنُ لَهُمْ أَرْضٌ ذَلِيلَةٌ . وَمَسَاءُ
 ظَلِيلَةٌ . وَمِنْهُمْ نَصُولٌ عَلَى كُلِّ جَلِيلَةٍ . فَانْ طَلَبُوا فَأَعْطَاهُمْ ، وَإِنْ غَضِبُوا فَأَرْضَاهُمْ .
 يَمْنَحُوكَ وَدَهْمٌ وَيَحْبُوكَ جَهْدَهُمْ . وَلَا تَكُنْ عَلَيْهِمْ قُفْلًا ثَقِيلًا فَيَمْلَأُوا حَيَاتَكَ .
 وَيُودِّدُوا وَقَاتِكَ وَيَكْرَهُوا قُرْبَكَ « فَقَالَ لَهُ مَعَاوِيَةُ : اللَّهُ أَنْتَ يَا أَحْنَفُ لَقَدْ
 أَرْضَيْتَنِي عَمَّنْ سَخَطْتُ عَلَيْهِ مِنْ وَوَلَدِي . ثُمَّ وَصَلَهُ بِعَظِيمَةٍ عَظِيمَةٍ

الأم والاب

ان كان الولدُ ثَمَرَةً الْعَائِلَةِ أَوْ ثَمَرَةَ الْحَيَاةِ فَإِنَّ الْأَبِينَ أَصْلَهَا وَعِمَادَهَا .
 وَإِنْ كَانَ لِأَحَدٍ حَقٌّ عَلَى الْوَلَدِ بَعْدَ اللَّهِ فَهُوَ لِأَبِيهِ . وَإِنْ كَانَ اللَّهُ هُوَ خَالِقُ
 الْوَلَدِ فَإِنَّ الْأَبِينَ هُمَا مَظْهَرُ ذَلِكَ الْخَلْقِ وَأَدَاتِهِ وَوَأَسْطَتُهُ فَلَا عَجَبَ بَعْدَ هَذَا
 إِذَا رَأَيْنَا الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ يَهْتَفُ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِ الْإِبْنَاءِ مَعْرِفًا لَهُمْ بِحَقْوَقِ
 الْآبَاءِ ، عَلَى لِسَانِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَائِلًا :
 ﴿رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ ، وَسَخَطُهُ فِي سَخَطِهِمَا﴾

﴿ طَاعَةُ اللَّهِ طَاعَةُ الْوَالِدِ ، وَمَعْصِيَةُ اللَّهِ مَعْصِيَةُ الْوَالِدِ ﴾
 ﴿ إِلَّا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرَ الْكِبَائِرِ ، الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدِينَ ﴾
 وقال تعالى :

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ﴾
 أي ووصيناها بأن يحسن اليها إحساناً يكافي حقهما وفضلها عليه .
 ثم أتى الله تعالى على ذلك الإنسان الذي وصاه تلك الوصية واصفاً من جميل برّه
 لوالديه مذ يقول في دعائه لها اعترافاً بحتمها :

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ
 وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ﴾

فهذا الولد البار قرّن في دعائه لربه بين البرّين : برّه بأصله مُدْ شَكَرَ لَهُ
 تعالى ما سبق من إنعامه على أبويه - وبرّه بفرعه مذ سأله تعالى أن يُصَلِّحَ لَهُ
 ذُرِّيَّتَهُ . فلا جرّم أن يكون داخلاً في فريق الأبرار الذين قال صلى الله
 عليه وآله وسلم فيهم :

﴿ إِنَّمَا سَمَّاهُمُ اللَّهُ الْأَبْرَارَ لِأَنَّهُمْ بَرُّوا الْآبَاءَ وَالْأَبْنََاءَ كَمَا أَنْ لَا بَأْسَ
 عَلَيْكَ حَقًّا كَذَلِكَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ حَقًّا . ﴾

وذكر الوحي الألهي في آيةٍ أُخْرَى واجبات الولد نحو والده باكثر
 ايضاح وتفصيل فقال تعالى :

﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا : إِمَّا يَلْعَنُ
 عِنْدَكَ الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا ، فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْفٍ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا
 قَوْلًا كَرِيمًا . وَانْخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ، وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا
 كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴾

نهي الولد عن الاساءة الى والديه حتى في قول (أف) فما بالك بغيرها

وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم :

﴿ إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجلُ والديه ﴾

قيل : كيف يلعنهما يارسول الله ؟ قال :

﴿ يسبُّ الرجلُ أبا الرجلِ فيسبُّ أباه ﴾

﴿ ما برَّ أباه من شدَّةِ اليه الطرفِ من غضبٍ ﴾

(شدَّةُ اليه الطرفِ) رفعه و (الطرفُ) العينُ يعني أنه يكفيه عقوقاً

وإساءةً الى أبيه أن ينظر اليه نظر المغضب الحق

والأسلامُ وإن أمر بتر الوالدين معاً فهو يخصُّ الأمَّ أحياناً بالذكر عنايةً

بها . ورعايةً لها . كما هو شأنه في التوصية بجنس النساء والحض على تقديمهن في

مواطن الرفق والترفيه . وقد سمع النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوماً حادياً يحدو

بأظعانهن فقال :

﴿ رفقاً بالقوارير ﴾

أي ارفق يا هذا بهؤلاء النساء اللواتي يشبهن رقيق الزجاج وإنَّ حذاءك

بهذا التلحين العجيب مهييجُ عواطفهن ، ولطيف شعورهن . ويُثير في نفوسهنَّ

كامنَ الشوق والحنين الى أهلهن وذويهن . كما إنه يُتعب أجسامهن ويجهدهما مما

يحدثه في النسيان من السرعة والكردحة^(١) .

وانظر كيف أن الشارع قدَّم المرأة على الرجل منذ أوصى ببرَّ الأقارب

وصلة الأرحام عامة فقال صلى الله عليه وآله وسلم :

﴿ برُّ أمِّك ثم أباك ، وأخمتك ثم أخاك ، ثم أذنالك فأذنالك ﴾

﴿ أمِّك ثم أمِّك ثم أمِّك ثم أباك ، ثم الأقرب فالأقرب ﴾

(١) الكردحة سرعة العدو أو هي ما يسميه العامة النطنطة وهو ضرب من العدو فيه

تقارب خطواته .

﴿ الجنةُ تحتَ أقدامِ الأمّهات ﴾

﴿ إذا دَعَاكَ أبواكَ فَأَجِبْ أُمَّكَ ﴾

يعنى أن الأمَّ أشدُّ ضعفاً . وأبَيْنُ عَجْزاً من الأب عادة فتكون أحقُّ بان يسارع في التلبية إليها . فليس في الحديث ما يُشعر بمجافاة الأب والتقصير في خدمته ، وإنما فيه تقديم الأمِّ والأحوج إلى المساعدة والمعونة .

ويقوم مقام الابوين - في وجوب برِّهما وحفدهما ^(١) والطاعة لهما - الاخُّ الأكبر والعم والخالة . فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم فيهم :

﴿ حقُّ كبيرِ الأُخوةِ على صَغيرِهِم كحقِّ الوالِدِ على وَاوَدِهِ ﴾

﴿ العمُّ والِدٌ ﴾

﴿ الخالَةُ وَاوَدَةٌ ﴾

لكن من واجب هؤلاء الثلاثة أن يُعاملوا الاخُّ الأصغر وابن الاخ وابن الاخْت بالرفق والرعاية والحبِّ كما يُعامل الأبنان ابنتهما حتى يستحقوا منزلتهما ومن أسوأ آثار العقوق أن العاقَّ أباه يعقُّه ابنةً ويجرؤ عليه فلا يبره ولا يجلّه ولا يطيع له أمراً ، وهذه التجربة معهودة في الناس وطالما مُثِّلت أدوارها تحت مواقع أنظارهم وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك :

﴿ برُّوا آباءَكم تبرُّكم أبناؤُكم ﴾

وهذه المكافأة التي يتلقاها العاقُّ من ابنه من جملة التعجيل بالعقوبة الدنيوية قبل العقوبة الآخروية . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم :

﴿ كلُّ الذُّنوبِ يُؤخِّرُ اللهُ ماشاءَ اللهُ منها إلى يومِ القيامةِ إلاَّ عُتُوقَ الوالِدَيْنِ :

فإنَّ اللهَ يُعجِّلُهُ لصاحبِهِ في الحياةِ الدنْيا قبلَ الآخرةِ ﴾

(١) الحفد الخدمة أو السرعة إليها ومنه سمى ابن الابن حفيداً لأنه يسرع إلى خدمة جده ثم لم يمد يلاحظ فيه ذلك وأصبح كالاسم الجامد

وقد نبه الشارعُ الى وجوب الاعتدال في واجب الحبِّ الابوي فلا يجعل
الولدُ أباه إلهةً : يحلف به كلما قام وقعد ، وأوعَدَ وَوَاعَدَ ، فقال صلى الله عليه
وآله وسلم :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَى كُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ : فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ
أَوْ لِيَصْمِتْ ﴾

من آداب الاسلام تركُ الحلفِ مطلقاً ، فإن الحالف إنما يهين نفسه مند
يدلُّ بحلفه على أنه مظنة الكذب ، فالؤمنُ يدع الحلفَ حتى بالله عملاً بظاهر
قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾

غير أنه إذا كانت هناك ضرورة تستدعي الحالف فليحلف بالله تعالى
وحده ولا يتجاوزهُ الى غيره ، كما أوصانا صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق

النساء و الأيتام

قلماً يخلو أرباب العائلات من وجود نساء أو أيتام ينضوون اليهم ،
ويعيشون في كنفهم ، فكان البحث فيما يجب لهؤلاء النساء والأيتام من العناية
والرعاية من جملة (الواجبات العائلية) التي نحن في منتهى الكلام عليها :
ذكرنا في الفصول السابقة طرفاً من حض الإسلام على الرفق بجنس النساء ،
وتقديمه لهن ، وذلك لأنهن موصوفات بضعف الجسم ، ولين الجانب ، ودماثة
الأخلاق ، ورقة العواطف ، فهن يتأثرن من سوء المعاشرة ، وتنكسر نفوسهن
عند أدنى معاكسة أو مُشادّة ، وإذا قارنا بين ما جاء به الإسلام من العناية بهن
وتوفير حقوقهن ، وبين ما عليه حالهن في الأمم الذين يتساءلون عما إذا كان
المرأة نفسٌ ناطقة أولاً ؟ وهل لها حق التملك أو لا ؟ وخاصةً عرب الجاهلية

مذ كانوا يدسونها في التراب ، ولا تأخذهم بها رافة ولا رحمة - رأينا أن الإسلام إنما جاء بإنقاذ النساء من تعاستهن وسوء حالتهن ، فقررهن الحق في الحياة والتملك والعمل وحرية التمتع بكل ما خلق الله لهن وللرجال في هذه الأكوان ضمن القواعد الشرعية ، والنواميس الأدبية والاجتماعية ، وقد هتف الإسلام بحقوقهن هذه على لسان السيدة عائشة رضي الله عنها فهي تروي عن زوجها صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال :

﴿ إِنَّمَا النِّسَاءُ شِقَاقُ الرِّجَالِ ﴾

وهن وإن قدّم عليهن الرجال في مواطن الخوف والقوة والنجدة والأعمال الشاقة فقد بقي لهن حقّ التقديم في مواطن الدعة والرفق والأدب والحياء والاحتشام ، ولا حاجة للاستشهاد على ذلك من السنة وأعمال السلف ، فإن الأمر بين ، ومادة الاستشهاد غزيرة ، ويكفي فيه ما نقله لنا بالتواتر من حسن معاملته صلى الله عليه وآله وسلم للنساء واكثاره من مجاملتهن والوصاية بهن وتصريحه بحبهن حتى ظنّ أقوام أنّ حبه لهنّ كان من قبيل حبّ الجسد للجسد ، وما هو لعمرى إلاّ من حب الروح للروح ، فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم هو ومن سبقه من الأنبياء والرسل يعطفون على النساء والأيتام والأطفال والأرامل والأرقاء وكلّ من يؤنس فيه الضعف والعجز والتعب تحت أثقال هذه الحياة ، ويعُدّون ذلك من أركان شريعتهم وأغراض بعثتهم فمحمّا وردّ عن الشارع بشأن الرفق بالنساء والعطف عليهن قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

﴿ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ﴾

﴿ مَا أَكْرَمَ النِّسَاءَ إِلَّا كَرِيمٌ وَلَا أَهَانَهُنَّ إِلَّا لَئِيمٌ ﴾

﴿خَيْرٌ كُمْ خَيْرٌ كُمْ لِلنِّسَاءِ﴾

أما اليتيمُ فقد وَرَدَ في الحَضِّ على حُسن معاملته والرفق به قوله تعالى :
﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾

أي فلا تَدْعَهُ (١) ولا تَوذِهِ ، ولا تَظْلِمُهُ ولا تَأْكُلْ ماله ، ولا تُهْمِلْ تربيته إذا كنتَ ولياً له فإن إبقائه في الجهل إِذْلالٌ له وظلم وقهر ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم :

﴿خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسِنُ إِلَيْهِ ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ ، وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ﴾
﴿أَحَبُّ بَيْتِكُمْ إِلَى اللَّهِ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ مُكْرَمٌ﴾
﴿شَرُّ الْمَالِ كُلِّ مَالِ الْيَتِيمِ﴾

أي إنَّ أَكْثَرَ مَالِهِ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا مِنْ شَرِّ الْأَعْمَالِ الَّتِي يُعَاقِبُ الْمَرْءُ عَلَيْهَا
﴿مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا لَهُ أَوْ لغيره حَتَّى يُغْنِيَهُ اللَّهُ عَنْهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ﴾
قوله (له أو لغيره) أي سواء كان ذلك اليتيم الذي يكفله من قرابته وذوى رحمه أو لا ، وقوله (حتى يغنيه الله عنه) أي حتى يستغنى ذلك اليتيم ويمكنه الاستقلال في أموره عن كافله . حقاً إنَّ اليتيمَ مُعْرَضٌ للضِياع في تربيته وآدابه ، وما يملك من مال ونسب وعقار ، فإذا كَفَّلَهُ كَافِلٌ قَرَبًاهُ وَأَدَّبَهُ وَصَانَ ماله ووفَّره له حتى بلغ أشدَّهُ ونزل بنفسه الى ساحة العمل والسعى - كان ذلك الكافل كأنما أحيا اليتيم بعد الموت . وتلافى سعادته قبل الفوت . فلا جرم بعد أن قام بواجبه هذا أن تجب له دارُ الجنان . وينادي عليه : هل جزاء الإحسان إلا الإحسان

(١) الدع الدنع بلفظة وعنف